

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١١

بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

دوفق على نقل تبعية مركز المديرين المصري والعاملين به بذات أوضاعهم الوظيفية وكذا نقل الحساب الخاص بالمركز رقم ٩/٤٥٠/٨٢٠٨٣/١ بالبنك المركزي من وزارة قطاع الأعمال العام (وزارة الاستثمار سابقاً) إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة